العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"مفهوم الموافقة (حقيقته، أنواعه، حجيته)"

إعداد الباحث

وليد بن إبراهيم بن عبدالله الخليفة

البريد الإلكتروني: wal.kh9@gmail.com

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

أولا: حقيقة مفهوم الموافقة:

أ- أسماء مفهوم الموافقة:

لمفهوم الموافقة عند الأصوليين عدة أسماء أشهرها: مفهوم الموافقة.

ب- تعريف مفهوم الموافقة:

دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

ثانيا: أنواع مفهوم الموافقة:

1- **مفهوم الموافقة الأولى القطعي**
2- **مفهوم الموافقة الأولى الظني**
3- **مفهوم الموافقة المساوي القطعي**
4- **مفهوم الموافقة المساوي الظني**
5- **مفهوم الموافقة الأدنى**

ثالثا: حجية مفهوم الموافقة:

الخلاف المعتبر فيه على مفهوم الموافقة المساوي وهو على قولين:

القول الأول: أنه ليس بحجة.

القول الثاني: أنه حجة.

والراجح القول الثاني.

- **نوع دلالة مفهوم الموافقة:**

القول الأول: أنها قياسية.

القول الثاني: أنها لفظية.

والراجح القول الثاني.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

مقدمة البحث:

إن الحديث عن المفهوم حديث ذو شجون، حيث إن كل دليل يستدل به من الكتاب والسنة ينقسم إلى قسمين: منطوق ومفهوم، فالمفهوم نصف الدلالة، وهو ثوبها الواسع الفضفاض، الذي ضل به من ضل، واهتدى به من هداه الله، والناس فيه طرفان ووسط، طرف تركه كله واكتفى بظاهر النصوص فأضاع نصف الشريعة، وجعل الأدلة ناقصة من حيث لا يدري، ففرق بين المتماثلات، وأهمل القيود الواضحات، فعرى الأدلة من ثيابها، ولم يأت البيوت من أبوابها، إذ اللغة العربية ليست جامدة، بل تمر مر السحاب، من فم المتكلم إلى ذهن السامع، الذي هداه الله إلى الصواب، والعجب العجاب، أن هؤلاء الذين تركوا المفهوم أو جزءا منه، ولم يحتجوا به في كلام الشارع، العجب أنهم يحتجون به في كلام الناس، لأن العقل السليم يأبى أن يعري المنطوق من مفهومه، وهؤلاء لهم في رد المفهوم مآخذ لا تسلم لهم.

أما الطرف الآخر فهم أشد ضلالا، وأنكى يوم القيامة وبالا، وهم من أتوا إلى الأدلة فألبسوها ثيابا غير ثيابها، وحملوها مالا تحتمل، فتوسعوا في المفهوم توسعا شديدا، حتى قدموه على المنطوق، محتجين بعقولهم، ولو كانوا يعقلون ما قدموا المفهوم على المنطوق، وهؤلاء القوم إنما فعلوا ما فعلوا، ليواطئوا أقوالهم البائدة، ويتبعوا أهواءهم الفاسدة، فأولوا نصوص الكتاب والسنة، محتجين بما فهمته عقولهم، حتى آل بهم الأمر إلى التخبط، ففي كل موضع لهم تأويل، ولو جمعت تأويلاتهم لظهر تناقضهم، إذ أن العقول قاصرة عن الأدلة، والشرع كامل والعقول ناقصة، فلا ينبغي لعاقل أن يطلق عقله محلقا كما يشاء، فيفهم من الأدلة ما شاء، بل لابد أن يقيد عقله بالنصوص، أو بما نطقت به النصوص، لا ما فهمه هو منها.

أما الوسط فهم العارفون، المفلحون الفائزون، الذين تلقوا نصوص الكتاب والسنة كما جاءت، وأعملوا ظاهرها، ولم يهملوا باطنها، وألبسوها الثياب التي يجب أن تلبس، فلم يردوا المفهوم أو شيئا منه على إطلاقه، ولم يجعلوا المفهوم فوق المنطوق، بل تلقوا المنطوق وأعملوه، وأخذوا بالمفهوم الصحيح، الموافق للغة العربية والعقل الصريح، فلا يتعارض عندهم مفهوم ومنطوق ولا يختل ميزان العدل الذي أقاموه، وهؤلاء بإذن الله هم أصحاب القول الصحيح المعتبر، وأما قول غيرهم فليس له حظ من النظر، ونحن هنا وبعد أن قدمنا للمفهوم بهذه التقدمة، سوف نعرج على أقسام المفهوم وأحكامه، وسوف أخصص هذا البحث بمفهوم الموافقة، والذي يليه إن شاء الله بالمخالفة، والله ولي التوفيق.

مشكلة البحث:

1- ما هي حقيقة مفهوم الموافقة؟
2- ما هي أنواع مفهوم الموافقة؟
3- ما مدى حجية مفهوم الموافقة ونوع دلالته؟

أهداف وأهمية البحث:

1- أهمية طرق الدلالة ومنها مفهوم الموافقة.
2- أهمية المفهوم المشار إليها في مقدمة البحث.
3- معرفة مفهوم الموافقة تمام المعرفة، بأسمائه وتعريفه وأمثلته وأنواعه وحجيته.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

منهج البحث:

أ- الإجراءات الخاصة:

1- جرد أقوال مشاهير الأصوليين المتكلمين في مفهوم الموافقة.

2- بيان حقيقة مفهوم الموافقة ثم أنواعه ثم حجيته ونوع دلالته.

3- الختام بالطريقة المختارة لمفهوم الموافقة من تقسيم وتعريف وحجية ودلالة وغير ذلك.

ب- الإجراءات العامة:

1- توثيق الآيات الكريمة الواردة في البحث من مواضعها في القرآن الكريم.

2- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

3- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

4- عزو الأقوال لقائليها في المذاهب الأربعة ومن آراء وأقوال الأئمة الأعلام من مصادرها الأصلية.

5- تحرير محل النزاع في المسائل التي تحتاج لذلك.

6- التعريف بالأعلام غير المشهورين.

7- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

8- توثيق الكلمات الغريبة من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

9- نسبة الشواهد الشعرية إلى مصادرها من الدواوين الشعرية.

10- الإحالة إلى المصادر والمراجع بذكر الجزء والصفحة فقط.

11- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

12- إن تكرر المصدر يحال إليه بقول: المصدر السابق.

13- وضع فهارس فنية عامة في خاتمة البحث.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

مفهوم الموافقة (حقيقته، وأنواعه، وحجيته):

مفهوم الموافقة هو أحد شقي المفهوم، وهو الذي يقول بحجيته والعمل به عامة الأصوليين، على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل التي سنبينها في حينه إن شاء الله، وعلى كل حال فنحن في هنا سنتناول حقيقة مفهوم الموافقة وأنواعه وحجيته:

أولا: حقيقة مفهوم الموافقة:

إن حقيقة كل شيء تكمن في تجليته للناس، تجلية تميزه عن غيره، ولكي نميز مفهوم الموافقة عن غيره ونجليه للناس، سنبين فيه ثلاثة أمور، أسماءه، وتعريفه، والتمثيل عليه، وبها يتميز مفهوم الموافقة عن غيره، وتتجلى للناس حقيقة أمره.

أسماء مفهوم الموافقة:

لمفهوم الموافقة عند الأصوليين عدة أسماء أشهرها:

1- مفهوم الخطاب.[1]
2- فحوى الخطاب أو فحوى اللفظ.[2]
3- لحن القول أو لحن الخطاب.[3]
4- تنبيه الخطاب.[4]
5- دلالة النص أو الثابت بدلالة النص.[5]
6- مفهوم الموافقة.[6]

هذه هي الأسماء التي أوردها العلماء في كتبهم لمفهوم الموافقة، على أن بعضهم أورد اختلافات بينها، فجعل فحوى الخطاب لما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ولحن الخطاب لما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق به، وجعل بعضهم لحن الخطاب

---

(1) ذكره ابن شهاب في رسالته 95، وأبو يعلى في العدة 152/1، والشيرازي في اللمع 44، والجويني في البرهان 166/1، والسمعاني في القواطع 237/1، وغيرهم من العلماء.

(2) ذكره الجصاص في الفصول 162/4، وابن شهاب الحنبلي في رسالته في أصول الفقه 98، وأبو يعلى في العدة 153/1، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 233/1، والشيرازي في اللمع 44، والجويني في التلخيص 183/2، والسمعاني في القواطع 236/1، والغزالي في المستصفى 265، وابن الحاجب في مختصره 142، وغيرهم من العلماء.

(3) ذكره ابن شهاب في رسالته 99، وأبو يعلى في العدة 153/1، والجويني في التلخيص 183/2، والسمعاني في القواطع 237/1، والغزالي في المستصفى 302/1، وابن الحاجب في مختصره 142، وغيرهم من العلماء.

(4) ذكره ابن قدامة في الروضة 268/1، وآل تيمية في المسودة 427، والقرافي في شرح تنقيح الفصول 54، والإسنوي في نهاية السول 149، وغيرهم من العلماء.

(5) هذا الاسم هو الاسم المعتمد عند علماء الحنفية، ذكره الشاشي 104، والسرخسي 241/1، والبخاري في كشف الأسرار 73/1، والتفتازاني في شرح التلويح على التوضيح 252/1، وغيرهم من العلماء.

(6) ذكره أبو يعلى في العدة 1333/4، والجويني في البرهان 166/1، والغزالي في المستصفى 265، وابن العربي في المحصول 104، والرازي في المحصول 11/3، وابن قدامة في الروضة 112/2، وابن الحاجب في مختصره 142، والآمدي في الإحكام 257/2، وآل تيمية في المسودة 222، والقرافي في شرح تنقيح الفصول 54، والطوفي في شرح مختصر الروضة 714/2، والبخاري في كشف الأسرار 73/1، وغيرهم من العلماء.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ما لا يتم الكلام إلا به كدلالة الاقتضاء، قال السمعاني[7]: (وأما لحن الخطاب فقد قيل ما أضمر في أثناء اللفظ وقيل لحن الخطاب ما يدل على مثله والفحوى ما دل على ما هو أقوى منه.)[8]، وهذه الاصطلاحات اجتهد فيها علماء الأصول، وكل واحد منهم يبني اجتهاده إما على نص أو على اللغة، ولكنه لا يوجد شيء يقطع في التسمية، وكما قيل: لا مشاحة في الاصطلاح، ولذلك ذكر بعض الأصوليين أن هذا الخلاف خلاف لفظي[9]، وعامة الأصوليين على أنه لا فرق بين هذه الأسماء[10]، ونحن على ما عليه عامة علمائنا، ولكن المعتمد عندنا هو الاسم الأخير، وهو مفهوم الموافقة، وهو الذي سنقف على تعريفه وذكر أمثلته.

تعريف مفهوم الموافقة:

- تعريفه باعتباره مركبا:

1- تعريف المفهوم:

لغة: فَهِمَ الشيء أي علمه وعقله وعرفه [11]، وفي اللسان: الفهم: معرفتك الشيء بالقلب[12]، والمفهوم اسم المفعول من فهم، فيكون المفهوم لغة هو المعلوم والمعروف والمعقول وما إلى ذلك.

اصطلاحا: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[13].

وقد عرف بعدة تعريفات منها:

- ما فهم من اللفظ في غير محل النطق[14].
- التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه[15].
- ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح[16].وللعلماء تعريفات كثيرة للمفهوم، وهي كلها كما ترى قريبة من بعضها، لا يكاد أحدها يختلف عن الآخر، والمختار عندنا هو التعريف الأول، لوضوحه وقصره، مع دلالته على تمام المعنى المراد من المفهوم، فالمفهوم إجمالا: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو بذلك أخرج المنطوق، فلم يبق إلا المفهوم.

---

[7] هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله، السمعاني التميمي المروزي، الفقيه الحنفي ثم الشافعي، ولد عام 426هـ، فقيه أصولي شافعي المذهب من أهل السنة والجماعة، تتلمذ على والده وعلى أبي غانم الكراعي، وتتلمذ عليه عمر بن محمد السرخسي وأبو نصر الفاشاني، ومن أشهر مؤلفاته كتاب في التفسير وقواطع الأدلة في الأصول، ، وتوفي عام 489هـ. (طبقات الشافعيين 489، تاريخ الإسلام 640/10).

[8] قواطع الأدلة في الأصول 237/1.

[9] ينظر: شرح تنقيح الفصول 53.

[10] تراجع المراجع السابقة التي أشرنا فيها إلى أسماء مفهوم الموافقة، بالإضافة إلى المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1745/4.

[11] ينظر: العين باب: الهاء والميم والفاء معهما 61/4، ومختار الصحاح باب: ف هـ م 244/1، وتاج العروس باب: ف هـ م 224/33.

[12] لسان العرب 412/12.

[13] مختصر ابن الحاجب 142، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع 120، إرشاد الفحول 36/2.

[14] الإحكام للآمدي 66/3.

[15] العدة 152/1.

[16] البرهان 165/1.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

1= تعريف الموافقة:

لغة: أصلها وَفْق، والوَفْقُ: كل شيء متسق مُتَّفق على تِيفاقٍ واحد فهو: وَفْق، قال الشاعر: يهوين شتى ويقعن وَفْقا[17]، ومنه: المُوافَقَة في معنى المصادفة والاتّفاق[18].

وفي المقاييس: الْوَاوُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى مُلَاءَمَةِ الشَّيْئَيْنِ. مِنْهُ الْوَفْقُ: الْمُوَافَقَةُ[19].

والموافقة بين الشيئين كالالتحام[20].

اصطلاحا: إن معنى الموافقة في الاصطلاح لا يخرج عن معناها في اللغة، فهي تكون بمعنى تلاؤم الشيئين ولو في بعض الأجزاء، فربما وافق الشيء الشيء في بعضه لا في كله، فنحن نقول شرب المسكر موافق للزنا في التحريم، وأنه من الكبائر، ولا شك أنه لا يلزم أن يكون موافقا له في عظم الجرم، ولا في الحد، وأنا إذ ضربت هذا المثال أبين أنه لا يلزم أن يكون الموافِق مساويا للموافَق في كل شيء، بل ربما كان أولى منه، وربما كان مساويا، وربما كان أدنى منه.

- تعريفه باعتباره لقبا:

دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

وقد عرف مفهوم الموافقة بعدة تعريفات منها:

- ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى[21].
- فهم غير المنطوق به من المنطوق[22].
- مَا يكون وصف مسكوته يُوَافق وصف منطوقه[23].
- ما كان حكم السكوت عنه موافقا لحكم المنطوق[24].

وهذه التعريفات كما ترى أيضا تكاد تكون متفقة، والفارق بينها يسير، والقيود فيها قليلة، إلا أن المختار هو التعريف الأول.

في قوله: (دلالة اللفظ) يعم جميع دلالات الألفاظ. وقوله: (لا في محل النطق) يخرج المنطوق ويبقي المفهوم.

وقوله: (على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه) يخرج مفهوم المخالفة فلا يبقى إذا إلا مفهوم الموافقة.

---

(17) هذا عجز بيت لرؤبة بن العجاج، وصدره: بأربع لا يعتنفن العفقا، ديوان رؤبة 180

(18) العين باب: القاف والفاء و(و ا ي ء) معها ق ف 226/5.

(19) مقاييس اللغة باب: وفق 128/6.

(20) مختار الصحاح باب: و ف ق 342، ولسان العرب باب: القاف، فصل: الواو 382/10.

(21) البرهان 166/1.

(22) المستصفى 264.

(23) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة 95/1.

(24) الإحكام للآمدي 257/2.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أمثلة على مفهوم الموافقة:

الأمثلة على مفهوم الموافقة كثيرة، ولكنّا آثرنا أن نؤجلها لحين ذكر أنواعه، لتكون أمثلة كل نوع تحته، ولئلا يتكرر التمثيل في موضعين، وعليه سيكون ذكر الأمثلة مع ذكر الأنواع إن شاء الله تعالى.

ثانيا: أنواع مفهوم الموافقة:

إن مفهوم الموافقة عند الأصوليين له عدة أنواع، تتفاوت في قوتها وضعفها، وحجيتها من عدمها، ولذلك تجد بعض الأصوليين يحتج ببعض الأنواع دون بعض، ولكننا نحن سنذكر جميع الأنواع، ثم نتطرق لحجيتها من عدمها في الفقرة الثالثة من هذا المطلب.
إن مفهوم الموافقة ينقسم من حيث علاقة المفهوم بالمنطوق إلى ثلاثة أقسام، فهو إما أن يكون أولى بالحكم من المنطوق، أو مساويا له[25] أو أدنى منه[26]، وينقسم من حيث ثبوت الحكم إلى قطعي وظني، قال البخاري[27]: (ثم إن كان ذلك المعنى المقصود معلوما قطعا كما في تحريم التأفيف فالدلالة قطعية؛ وإن احتمل أن يكون غيره هو المقصود كما في إيجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب فهي ظنية)[28]، والقطعي هو ما جزم فيه بوجود معنى حكم المنطوق به في المفهوم، والظني هو ما لم يجزم فيه بوجود المعنى، وحيث إن القسم الأدنى لا يجزم فيه بوجود المعنى فهو لا يكون إلا ظنيا، وأما الأولى والمساوي فإنهما يكونان قطعيان ويكونان ظنيان، فيكون لدينا خمسة أنواع لمفهوم الموافقة، مفهوم الموافقة الأولى القطعي، ومفهوم الموافقة الأولى الظني، ومفهوم الموافقة المساوي القطعي، ومفهوم الموافقة المساوي الظني، ومفهوم الموافقة الأدنى الظني، وسيأتي بيان كل نوع على حدة:

1= مفهوم الموافقة الأولى القطعي:

وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة جازمة على أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

وهذا النوع مقطوع به، إذا وجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة، كما في قبول شهادة الثلاثة لأنه أولى بالحكم من الاثنين قطعا، أما الذي يكون فيه المسكوت عنه أولى من المنطوق لكن من جهة أخرى فهذا يفيد الظن لا القطع، مثل إثبات الكفارة في العمد كما ثبتت في الخطأ، إذ العمد أولى بالحكم من الخطأ، وهذا جعلوه يفيد الظن لأنه ربما كان متعلق الكفارة الخطأ، والعمد لا تكفره الكفارة، فالمعنى الذي شرعت الكفارة من أجله ليس موجودا في العمد، بخلاف المثال الأول فإن الاثنين موجودين في الثلاثة، وهكذا.[29]

ثم إن هذا المفهوم الأولوي ربما ينطق بالأدنى ويكون دخول الأعلى فيه من باب أولى، وربما ينطق بالأعلى ويكون دخول الأدنى فيه من باب أولى، المهم أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

---

[25] مفهوم الأولى متفق على وجوده محتج به عند كافة العلماء عدا الظاهرية كما سيأتي إن شاء الله، وأما مفهوم المساواة فهو أيضا متفق على وجوده ومحتج به عند جمهور الأصوليين كما سيأتي إن شاء الله.

[26] أشار إليه العطار في حاشيته، وذكر أنه لا يحتج به، ينظر: حاشية العطار 317/1.

[27] هو عبد العزيز بن أَحْمد بن مُحَمَّد علاء الدين البُخَارِيّ، فقيه أصولي حنفي المذهب، تتلمذ على عمه محمد النايمرغي والسكاكي، ومن أشهر مؤلفاته كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، والتحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب للأخسيكتي، وتوفي عام 730هـ. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية 318/1، الأعلام للزركلي 13/4).

[28] كشف الأسرار 73/1.

[29] ينظر: المستصفى 305، روضة الناظر 187/2 ، والمهذب 1757/4.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أمثلة على مفهوم الموافقة الأولى القطعي:

1- تحريم ضرب الوالدين وسبهما وشتمهما ولعنهما ونحو ذلك مما يشابهها؛ لقوله تعالى: {ئج ئح ئخ ئم ئه بج} [سورة الإسراء:23]، فالآية هنا نص على تحريم قول أف للوالدين وتحريم نهرهما، ومن باب أولى تحريم الضرب والسب والشتم واللعن ونحو ذلك، وهذه الأمور أولى بالتحريم من قول أف ومن النهر، لأن فيها معنى الضجر وزيادة، وتحريم الضرب ونحوه هنا من قبيل المقطوع به لا المظنون، لتحقق المعنى المنهي عنه في الضرب وما شابهه، وهو أيضا من قبيل ذكر الأدنى لينبه به على الأعلى.

2- بيان أن من أهل الكتاب من يؤدي ما دون القنطار من باب أولى، وأن منهم من لا يؤدي ما فوق الدينار من باب أولى؛ لقوله تعالى: {نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تجتح} [سورة آل عمران:75]، فالآية نص على أن من أهل الكتاب من يؤدي الأمانة ولو كانت قنطارا، وتدل على أنه من باب أولى أن هذا سيؤدي ما دون القنطار، وهذا من قبيل المقطوع به، لتحقق المعنى المنصوص عليه فيما دون القنطار، وكذلك هو من باب ذكر الأعلى لينبه به على الأدنى، كما أن الآية نص على أن من أهل الكتاب من لا يؤدي الأمانة ولو كانت دينارا، وتدل على أنه من باب أولى أن هذا لن يؤدي ما فوق الدينار، وهذا من قبيل المقطوع به، لتحقق المعنى المنصوص عليه فيما فوق الدينار، ولكنه من باب ذكر الأدنى لينبه به على الأعلى.

3- بيان أن من يعمل خيرا كثيرا فسوف يراه من باب أولى لقوله تعالى: {يم ين يى يي ئج ئح} [سورة الزلزلة:7]، فالآية نص على أن من يعمل خيرا مثقال ذرة فسوف يراه، وتدل على أنه من باب أولى أن من يعمل خيرا أكثر من الذرة فسوف يراه أيضا، وهذا من قبيل المقطوع به، لتحقق المعنى المنصوص عليه فيما دون القنطار، وكذلك هو من باب ذكر الأدنى لينبه به على الأعلى.

4- قبول شهادة الثلاثة من باب أولى، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((شاهداك أو يمينه))[30]، فالحديث نص على قبول شهادة الشاهدين، ويدل على قبول شهادة الثلاثة من باب أولى، وهذا من قبيل المقطوع به، لتحقق المعنى المنصوص عليه في الشهود الثلاثة، وكذلك هو من باب ذكر الأدنى لينبه به على الأعلى.

5- تحريم قتل الأولاد مع الغنى واليسار من باب أولى، لقوله تعالى: {صح صخ صم ضج ضح} [سورة الأنعام:151]، فالآية نص على تحريم قتل الأولاد حال الفقر، وتدل على أنه من باب أولى أنه لا يجوز قتلهم حال الغنى، وهذا من قبيل المقطوع به لتحقق المعنى المنصوص عليه في قتلهم حال الغنى، وهو كذلك من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

1= مفهوم الموافقة الأولى الظني:

وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة غير جازمة على أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

وهذا النوع كسابقه، إلا أن المعنى الذي أدخل المفهوم فيه هنا غير مقطوع به، ولا متفق عليه، فإنه في النوع السابق إذا قلنا إن قبول شهادة الثلاثة دلالة قطعية؛ فذلك لأن الاثنين داخلان في الثلاثة قطعا، ولذلك نجزم بوجود المنطوق به في المفهوم، أما في كفارة العمد فقد سبق البيان أنه لا يجزم بإنزال المعنى الذي في الخطأ على العمد، إذ ربما كانت الكفارة شرعت في حق المخطئ لتكفير ذنبه، والعامد لا يشترك معه هنا على قول.

[30] رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ح(2525)، ورواه مسلم كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، ح(138)

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أمثلة على مفهوم الموافقة الأولى الظني:

1- تحريم الرد على الوالدين إذا ناديا ابنهما من بعيد بقوله طيّب بصوت عال؛ لقوله تعالى: {ئج ئح ئخ ئم ئه بج} [سورة الإسراء:23]، فالآية هنا نص على تحريم قول أف للوالدين وتحريم نهرهما والنهر رفع الصوت، ومن باب أولى تحريم قول طيّب بصوت عال لأنها أكثر حروفا من أف، وهذا وإن كان أولى بالتحريم من حيث عدد الحروف ورفع الصوت، لكن ذلك لم يكن على سبيل الضجر، إلا أن بعض العلماء ربما نهى عن ذلك لأنه ربما كان في رد الابن نوع من الضجر، لكن ذلك لا يجزم به، فلذلك يكون هذا من قبيل المظنون لا المقطوع به، ولكن يبقى خفض الصوت والتلطف في الرد من آداب التعامل مع الوالدين الذين حثنا الله على الإحسان إليهما.

2- إلزام قاتل المؤمن عمدا بالكفارة من باب أولى لقوله تعالى: قال تعالى: {لخ لم لى لي مج مح مخ ممى مي نج نح نخ نم نى ني} [سورة النساء:92]، فالآية نص على أن قاتل المؤمن خطأ تلزمه الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين اتفاقا، ثم إطعام ستين مسكينا على قول، وتدل الآية بمفهوم الموافقة الأولى عند بعض العلماء على أن قاتل المؤمن عمدا تجب عليه الكفارة، لأنها إذا وجبت في حق المخطئ فالعامد من باب أولى، ولكن بعض العلماء رد ذلك وقال إن الخطأ تكفره الكفارة بخلاف العمد فلا تكفره بل عليه التوبة والقصاص والدية فقط، ولذلك اختلف العلماء في إيجاب الكفارة على القاتل عمدا، فالحنفية والمالكية والمشهور في مذهب أحمد أنه لا كفارة في قتل العمد، وقال الشافعية بالكفارة وهو رواية عن أحمد[31]،ولذلك ولأنه لم يتفق على وجود المعنى المنطوق به في المفهوم فإن هذا مثال جلي على مفهوم الموافقة الأولى الذي يعد من قبيل المظنون لا المقطوع به.

3- رد شهادة الكافر من باب أولى لقوله تعالى: قال تعالى: {نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ٌّ ٍّ} [سورة الحجرات:6]، فالآية نص على وجوب رد شهادة الفاسق حتى يتبين من صحتها، وتدل الآية بمفهوم الموافقة الأولى عند بعض العلماء على وجوب رد شهادة الكافر، لأن الكفر أشد من الفسق فهو فسق وزيادة، فإذا ردت شهادة الفاسق ردت شهادة الكافر من باب أولى، ولكن بعض العلماء رد ذلك، لأن المعنى الموجود في الفاسق وهو احتمال كذبه لهشاشة دينه؛ غير مجزوم به في الكافر لأن الكافر ربما ردعه دينه عن الكذب، ولذلك اختلف العلماء في قبول شهادة الكافر على الكافر فجوزها الحنفية ومنعها المالكية والشافعية والحنابلة[32]، كما اختلفوا في قبول شهادته في الوصية فجوزها الحنفية والحنابلة[33] ومنعها المالكية والشافعية[34]، وكما ترى فشهادة الكافر لم يتفق عليها كما اتفق على شهادة الفاسق، لذلك لا يجزم بأن المعنى الموجود في رد شهادة الفاسق هو موجود في شهادة الكافر، وبالتالي فإن هذا أيضا مثال على مفهوم الموافقة الأولى الذي يعد من قبيل المظنون لا المقطوع به.

1= مفهوم الموافقة المساوي القطعي:

وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة جازمة على أن حكم المسكوت عنه مساوٍ لحكم المنطوق به.وهذا النوع مقطوع به، إذا جزم بنفي الفارق بينه وبين المنطوق ، كما في إحراق مال اليتيم لأنه لا فرق بين إحراق ماله وأكله، أما الذي يكون فيه المسكوت عنه مساو للمنطوق به ولم يجزم فيه بنفي الفارق فهذا يفيد الظن لا القطع، مثل سريان العتق في الأمة كما هو في العبد، ولا يجزم هنا بنفي الفارق لأنه ربما كان سريان العتق في العبد لمزاولته لأعمال الرجال وتحمل الأعباء، بخلاف الأمة التي لا يلزمها شيء من ذلك

---

[31] ينظر: المبسوط للسرخسي 93/26، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 286/4، المجموع 184/19، المغني 515/8.

[32] المبسوط 133/16، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي165/4 المجموع 226/20، المغني 166/10.

[33] المبسوط 134/16، المغني 165/10.

[34] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي165/4 المجموع 226/20.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ولو كانت حرة، ولذلك جعلوه يفيد الظن بخلاف الأول لأن الإحراق كالأكل مجزوم بنفي الفارق بينهما، لأن في كليهما إتلاف لمال اليتيم المأمور بحفظه وصيانته.[35]

أمثلة على مفهوم الموافقة المساوي القطعي:

1- تحريم قول آخ أو آه أو أي لفظ يفيد الضجر والسآمة ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: {ئج ئح ئخ ئم ئه بج} [سورة الإسراء:23]، فالآية هنا نص على تحريم قول أف للوالدين وتحريم نهرهما، ومثله قول آخ وآه والضجر منهما ونحو ذلك، وهذا من قبيل المقطوع به، لأنه لا فرق بين قول هذه الألفاظ وقول أف.

2- بيان أن من أهل الكتاب من يؤدي حليّا قيمته قنطار، وأن منهم من لا يؤدي ثوبا قيمته دينار؛ لقوله تعالى: {نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تجتح} [سورة آل عمران:75]، فالآية نص على أن من أهل الكتاب من يؤدي الأمانة ولو كانت قنطارا، ومثله أن من أهل الكتاب من يؤدي حليّا قيمته قنطار، وهذا من قبيل المقطوع به، لعدم الفارق بين الحليّ وبين القنطار، كما أن الآية نص على أن من أهل الكتاب من لا يؤدي الأمانة ولو كانت دينارا، ومثله أن من أهل الكتاب من لا يؤدي ثوبا قيمته دينار، وهذا من قبيل المقطوع به، لعدم الفارق بي الثوب والدينار.

3- تحريم قتل الأولاد خوف الفتنة عليهم أو خوف العار، لقوله تعالى: {بر بز بم بن بىبي} [سورة الإسراء:31]، فالآية نص على تحريم قتل الأولاد خوف الفقر، ومثله قتل الأولاد خوف الفتنة عليهم أو خوف العار، وهذا من قبيل المقطوع به لعدم الفارق بين قتلهم خوف الفقر وقتلهم خوف الفتنة والعار.

4- تحريم إحراق مال اليتيم وإتلافه وإنفاقه على الغير، لقوله تعالى: {تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قىقي كا كل كم} [سورة النساء:10]، فالآية نص على تحريم أكل أموال اليتامى ظلما، ومثله إحراق أموالهم وإتلافها وإنفاقها على الغير من غير مصلحة راجحة، وهذا من قبيل المقطوع به لعدم الفارق بين أكلها وإحراقها وإتلافها وإنفاقها على الغير.

5= تحريم تقليد أقوال اليهود والنصارى والمشركين، لقوله تعالى: {تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ} [سورة البقرة:104]، فالآية نص على النهي عن قول راعنا لأن اليهود يقولونها، ومثله أي كلمة يشتهر بها اليهود أو أي فعل كذلك، ومثلهم كذلك النصارى والمشركون، وهذا من قبيل المقطوع به لعدم الفارق بين راعنا وما سواها من الكلمات والأفعال، ولعدم الفارق بين اليهود والنصارى والمشركين في هذا الباب.

[35] ينظر: المستصفى 306، روضة الناظر 189/2، والمهذب 1757/4.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

1- مفهوم الموافقة المساوي الظني:

وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة غير جازمة على أن حكم المسكوت عنه مساوٍ لحكم المنطوق به.

وهذا النوع غير مقطوع به، لأنه لم يجزم بنفي الفارق بينه وبين المنطوق، كما في سريان العتق في الأمة كما سبق بيانه، ولما كان مثل ذلك غير مجزوم فيه بنفي الفارق جعلوه يفيد الظن بخلاف المقطوع به الذي يكون فيه المفهوم مساويا للمنطوق قطعا.[36]

والحديث عن الفارق في هذا النوع والذي قبله يراد به الفارق المؤثر في الحكم، لا مطلق الفرق، لأنه لو لم يوجد فارق مطلقا لكان منصوصا عليه منطوقا به، لا مفهوما من المنطوق به.

أمثلة على مفهوم الموافقة المساوي الظني:

1- سريان العتق في الأمة كما هو في العبد لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق))[37]، فالحديث نص على أن من أعتق نصيبه في عبد يملكه مع شركاء له، فإن المعتِق يتحمل قيمة العبد كاملة إن كان موسرا، ويدل الحديث بمفهومه على أن الأمة مثل العبد في ذلك، ولكن هذه الدلاة من قبيل الظن، لأن الشارع ربما اعتبر في العبد استقلاله في الجهاد والجمعة وغيرهما مما لا تجب على الأنثى [38].

2- سريان العتق في العبد إذا أعتق منه عضوا، كما يسري فيه إذا أعتق نصيبه ومعه شركاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق))[39]، فالحديث نص على أن من أعتق نصيبه في عبد يملكه مع شركاء له، فإن المعتِق يتحمل قيمة العبد كاملة إن كان موسرا، ويدل الحديث بمفهومه على أن من أعتق بعض عبده فإنه يسري العتق إلى باقيه وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[40]، وخالف أبو حنيفة حيث قال إن العتق يتجزأ[41]، وعليه فإن كون سريان العتق في العبد إذا أعتق بعضه مفهوما من منطوق الحديث السابق غير مجزوم به، فيكون مفهوما مساويا ظنيا.

3- تحريم تقليد أقوال اليهود والنصارى والمشركين مطلقا، لقوله تعالى: {تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ} [سورة البقرة:104]، فالآية نص على النهي عن قول راعنا لأن اليهود يقولونها، ومثله أي كلمة يقولها اليهود أو أي فعل كذلك، ولكن هذا لا

---

[36] ينظر: المستصفى 306، روضة الناظر 189/2، والمهذب 1757/4.

[37] رواه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ح(2386)، ومسلم: كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، ح(1501).

[38] ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 338/2.

[39] رواه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ح(2386)، ومسلم: كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، ح(1501).

[40] ينظر: المدونة 403/2، الحاوي الكبير 229/7، المغني 306/10.

[41] المبسوط 102/7-103.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

يقطع به، لأن ما لم يختصوا به فلا يحرم علينا فعله، ولو فعلوه هم، أو كانوا منشأه، قال ابن حجر[42]: (وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان وقد سئل مالك عنه فقال لا بأس به قيل فإنه من لبوس النصارى قال كان يلبس ها هنا)[43]، وبذلك يكون تحريم أي قول قاله الكفار استدلالا بهذه الآية مفهوما مظنونا لا مقطوعا به.

1= مفهوم الموافقة الأدنى:

وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه الأضعف من المنطوق.

وهذا النوع كما تقدم لم يذكره المتقدمون من الأصوليين، وذلك راجع لضعف دلالته، والعاقل يبصر ذلك، لأن فيه تحكما بنصوص الشارع، حيث يدخل فيها ما لم يرد منها، ونص الشارع نص قاطع ينبغي الاقتصار عليه، وإنما أدخل العلماء فيه ما يساويه أو ما هو أعلى منه لأن ذلك من أصل اللغة، فمن عادة العرب الفصحاء أنهم يبينون المراد بأقل قدر من الكلمات، ولأننا لو اقتصرنا على اللفظ وحسب للزم المجتهد أن يبحث عن نص على كل شيء، وهذا محال، ولذلك اعتبر المفهوم الأولى والمساوي، وأما المفهوم الأدنى فلا اعتبار له، لأنه لو اعتبر لألغي النص الشرعي، ولأصبح لا فائدة منه، إذ لو حرم الله شيئا لزم منه تحريم كل شيء، لأن بقية الأشياء إما أن تكون أولى أو مساوية لهذا المحرم، وقد سبق قريبا بيان سبب اعتبار مفهومها، وإما أن تكون أدنى منه فلو حرمناها أيضا لحرمنا كل شيء، ولأبحنا كل شيء ولأوجبنا كل شيء، ولذلك لزم أن يكون هناك حد وهو النص الشرعي لا ينزل عنه، بل يؤخذ ما يساويه وما هو أولى منه، ويطرح ما دونه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأولوية والمساواة والدنيوية لا تقاس بالكثرة ولا بالقلة، ولا بالشدة ولا نحو ذلك، بل معيارها هو كون المسكوت أولى بمعنى الحكم من المنطوق أو مساويا له أو أدنى منه، وبيان ذلك بمثالين متضادين: فالحق يثبت بشاهدين نصا، وأولى منه ثلاثة وأربعة، فهنا الأولى أكثر من المنطوق به، وعكسه الاستئذان فإنه يجوز ثلاثا بالنص، وأولى منه مرة ومرتان، فهنا الأولى أقل من المنطوق به، ولعله اتضح مما مثلنا أن اعتبار الأولى والأدنى ليس بكثرة ولا قلة وإنما بمعنى الحكم المنطوق به.

أمثلة على مفهوم الموافقة الأدنى:

1- تحريم عدم الاستجابة للوالدين؛ لقوله تعالى: {ئج ئح ئخ ئم ئه بج} [سورة الإسراء:23]، فالآية هنا نص على تحريم قول أف للوالدين وتحريم نهرهما، وأدنى منه عدم إجابتهما مطلقا، ولكن تقدم أن هذا المفهوم لا يحتج به، وهذا لا يعني جواز عدم إجابة الوالدين، لكن قد يستفاد تحريم عدم الاستجابة لهما من أدلة أخرى، كالأمر بالإحسان إليهما.

2- قبول شهادة الواحد، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((شاهداك أو يمينه))[44]، فالحديث نص على قبول شهادة الشاهدين، وأدنى منه قبول شهادة الواحد، ولكن الصواب كما تقدم أنه لا يحتج به، وهذا المثال يظهر ضعف الاستدلال بهذا المفهوم، والله أعلم.

---

[42] هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين، ابن حَجَر، ولد عام 773هـ، فقيه أصولي محدث شافعي المذهب أشعري المعتقد، تتلمذ على ابن الملقن والعراقي، وتتلمذ عليه زكريا الأنصاري والسخاوي، ومن أشهر مؤلفاته بلوغ المرام من أدلة الأحكام، وتقريب التهذيب في أسماء الرجال، وتوفي عام 852هـ (شذرات الذهب في أخبار من ذهب75/1، ذيل طبقات الحفاظ 251/1).

[43] فتح الباري لابن حجر 272/10.

[44] رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ح(2525)، ورواه مسلم كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، ح(138)

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثالثا: حجية مفهوم الموافقة:

قبل أن نبسط القول في حجية مفهوم الموافقة فإنه يجب التنبيه أن مفهوم الموافقة حجة عند عامة العلماء، كما أنه أنواع متفاوتة من حيث قوة دلالتها، لذلك يختلف العلماء القائلون بحجية مفهوم الموافقة من حيث الجملة في أحكام هذه الأنواع، ثم يختلفون أيضا في نوع دلالة هذا المفهوم، وقبل بيان هذه الخلافات وأثرها لابد أن نذكر أن الظاهرية لم يحتجوا بمفهوم المخالفة مطلقا، وقد سبق البيان، وخط البنان، من الأمثلة الواضحة، والأدلة الراجحة، على عوار هذا الرأي، ونأيه عن الصواب أبعد النأي.

- **رأي الظاهرية في حجية مفهوم المخالفة:**

إن من أجل العلماء الذين تبنوا هذا الرأي، وناصروه ونافحوا عنه، هو الإمام ابن حزم الظاهري[45] رحمه الله، فقد أنكر القول بالمفهوم مطلقا، وشنع على القائلين به، فقال: (فأما هؤلاء المتحيرون الذين ذكرنا آخرا يعني الذين قالوا إن الخطاب قد يدل في مواضع على أن ما عداه بخلافه ويدل في مواضع أخر على أن ما عداه ليس بخلافه فإنهم لعبوا في هذا المكان بالخطاب كما يلعب بالمخراق فمرة حكموا لغير المنصوص بأن المنصوص يدل على أن حكمه كحكمه ومرة حكموا بأن المنصوص يدل على أن حكمه ليس كحكمه فليت شعري كيف يمكن أن يكون خطابان يردان بالحكم في اسمين فيفهم من أحدهم أن غير الذي ذكر مثل الذي ذكر ويفهم من الآخر أن غير الذي ذكر بخلاف الذي ذكر وهذا ضد ما فهم من الأول وتالله ما خلق الله تعالى عقلا يقوم فيه هذا إلا عقل من غالط نفسه فتوهم ما لا يصح بدعوى لا يعجز عن مثلها أحد بلا دليل وكل من لم يبال بما قال يقدر أن يدعي أنه فهم من هذا اللفظ غير ما يعطي ذلك اللفظ.

قال أبو محمد وأما أكياسهم فإنهم سموا القسم الأول قياسا وسموا الثاني دليل الخطاب فقد رأوا إذ فرقوا بين معنى واحد باسمين أنهم قد سلموا بذلك من التناقض وهم من التورط فيه بمنزلة من سمى كل ذلك دليل الخطاب ولا فرق)[46]، فها هو ابن حزم يشنع على القائلين بالمفهوم أشد التشنيع، وله في ذلك أدلة وشواهد يزعم فيها أنه يهدم بها مذهب القائلين به، وهو والله يبنيه ويعضده، وخلاصة ما يستدل به على بطلان المفهوم أنه يأتي بالنص ثم يذكر ما استدل به العلماء من مفهوم – موافقة أو مخالفة – ثم يقول ما الفرق بينكم وبين من عكس مفهومكم، فيأتي بحديث السائمة وآية القنطار ويقول أنتم تقولون إن ما عدا السائمة بخلافها، وما دون القنطار مثله في الحكم، فما الفرق بينكم وبين من قال إن ما عدا السائمة موافق له في الحكم وما دون القنطار بخلافه، ونحن نقول له إذا علمت المعنى من تخصيص السائمة بالزكاة ثم جئتنا بما يوافقها في هذا المعنى حكمنا بموافقته له، وبضده نقول في القنطار، ويزعم رحمه الله أن القائلين بالمفهوم يأخذونه بالتشهي، فتارة يقولون بمفهوم الموافقة وتارة يقولون بالمخالفة حسب الهوى، وما جعله يقول هذا القول إلا جموده على النص، واقتصاره على لفظه دون معناه، وإلا فإن العالم بمعاني النصوص، بل العالم باللغة العربية يعمل بالمفهوم بديهة، بل إن ابن حزم نفسه لو قال لعبده لا تقل لي أف فقال له آخ لعده عاصيا، وهذا دأب العقلاء، ولو قال لعبده أحضر لي ثوبين فأحضر له ثلاثة لما عده عاصيا، وهذا دأب العقلاء، فكيف له إذا أن يعمل المفهوم في قوله وقول المكلفين، ولا يعمله في قول الشارع، ولا أدل على ضعف قوله من قوله: (أما قول الله تعالى: { لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج } [سورة الإسراء:23–24]، فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان

---

[45] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الأندلسي، ابن حزم الظاهري،، ولد عام 384هـ، فقيه محدث ظاهري المذهب من أهل السنة والجماعة إلا أنه من نفاة الصفات، تتلمذ على ابن الكتاني ويحيى بن مسعود، وتتلمذ عليه أبو عبدالله الحميدي وأبو الحسن شريح بن محمد، ومن أشهر مؤلفاته الإحكام في أصول الأحكام في الأصول، والمحلى في الفقه، وتوفي عام 456هـ (تاريخ الإسلام 74/10، وفيات الأعيان 325/3).

[46] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 3/7–4.

فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ولما كان فيها إلا تحريم قول أف فقط)[47]، ثم ذكر أن تحريم الضرب يؤخذ من أدلة أخرى، (وهذا قول يكفي من بطلانه سماعه)[48]، ويكفينا من الأدلة على حجية مفهوم الموافقة، ما نقل من إجماع على حجيته، وأن القول بعدم حجيته من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم إليها أحد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر؛ كالذين يقولون: إن قوله: {فلا تقل لهما أف} لا يفيد النهي عن الضرب. وهو إحدى الروايتين عن داود[49]؛ واختاره ابن حزم وهذا في غاية الضعف بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا)[50].

- **الخلاف عند من قال بحجية مفهوم الموافقة:**

يجدر بنا قبل الخوض في النزاع أن نحرر محل النزاع فنقول:

1- اتفق العلماء الأصوليون – المعتبر اتفاقهم – على أن مفهوم الموافقة الأولى حجة، فيكون مفهوم الموافقة الأولى خارج محل النزاع.

2- كون المفهوم قطعيا أو ظنيا خارج محل النزاع، لأن القطعية والظنية راجعة إلى فهم المجتهد المعنى من النص، فليس ثمة ارتباط بينها وبين حجية مفهوم الموافقة، فلكل مجتهد فهمه فمن أوصله اجتهاده إلى أن المعنى المنطوق به في نص ما، أولى منه المفهوم فهو حجة عنده.

3- كون دلالة مفهوم الموافقة الأولى قياسية أو لفظية خارج محل النزاع، لأن القائلين بقياسيتها والقائلين بلفظيتها متفقون على حجيتها.

4- مفهوم الموافقة الأدنى خارج محل النزاع، لما سبق البيان فيه من أنه غير حجة وأن الأصوليين لم يذكروه مطلقا، فلو قال قائل بالاحتجاج به، لكان رأيه بدعا من القول لم يسبقه إليه أحد.

---

[47] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 57/7.

[48] هذه عبارة ابن حزم في مسألة أخرى في الإحكام 53/5، وهي والله حقيقة أن تقال هنا.

[49] هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه الظاهري أصبهاني الأصل، ولد عام 200هـ، فقيه محدث ظاهري المذهب، تتلمذ على أبي ثور وإسحاق بن راهويه، وتتلمذ عليه ابنه محمد وزكريا الساجي، ومن أشهر مؤلفاته كتاب إبطال القياس وكتاب الذب عن السنة والأخبار، وتوفي عام 270هـ (وفيات الأعيان 255/2، سير أعلام النبلاء 270/10).

[50] مجموع الفتاوى 207/21.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فلم يبق إذاً إلا مفهوم الموافقة المساوي وهو الذي وقع فيه النزاع على قولين:

القول الأول: أنه ليس بحجة.

وينسب لـ: الشافعي، والشيرازي[51]، والجويني[52]، وأبو الخطاب[53]، والرازي[54]، والقرافي[55] وغيرهم من العلماء[56].

والذي يظهر لي مما اطلعت عليه من أقوال العلماء، أنه لم ينص أحد منهم على أن مفهوم الموافقة المساوي ليس بحجة، وإنما يذكر الأولوية في التعريف، أو يمثل على الأولى فقط دون المساوي، ولا يخفاك أن علماء الأصول بالغو الدقة في اختيار الألفاظ، شديدو الحرص على ضبط أقوالهم وكتبهم، ولذلك نقول إن هؤلاء المذكورين نصوا على مفهوم الموافقة الأولى فقط، ولم يذكروا مفهوم الموافقة المساوي ولم يمثلوا عليه، فلعلهم لا يحتجون به ولا نجزم بذلك والله أعلم.

---

(51) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي جمال الدين الشيرازي، ولد عام393هـ فقيه أصولي شافعي المذهب أشعري المعتقد، تتلمذ على منصور الكرخي وأبي الطيب الطبري، وتتلمذ عليه أبو الوليد الباجي والحميدي، ومن أشهر مؤلفاته اللمع والتبصرة في الأصول والمهذب في الفقه، وتوفي عام 476هـ (وفيات الأعيان 30/1، تاريخ الإسلام 383/10)

(52) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، إمام الحرمين، ولد عام 419هـ، فقيه أصولي شافعي المذهب أشعري المعتقد، تتلمذ على والده الإمام أبي محمد الجويني، وعلى الإسفراييني الإسكاف، وتتلمذ عليه الغزالي وإلكيا الهراسي، ومن أشهر مؤلفاته البرهان في علم الأصول، ونهاية المطلب في الفقه، وتوفي عام 478هـ (وفيات الأعيان 167/3، تاريخ الإسلام 424/10)

(53) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن الحسن، الإمام، الكلوذاني، الأزجي، ولد عام 432هـ، فقيه أصولي حنبلي المذهب من أهل السنة والجماعة، تتلمذ على أبي يعلى والجازري، وتتلمذ عليه أبو المعمر الأنصاري وابن الغسال، ومن أشهر مؤلفاته التمهيد في أصول الفقه والهداية في مذهب الإمام أحمد، وتوفي عام 510هـ (تاريخ الإسلام 140/11، الأعلام للزركلي 291/5).

(54) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي الرازي، فخر الدين، ولد عام 544هـ، فقيه أصولي شافعي المذهب أشعري المعتقد، تتلمذ على والده ضياء الدين عمر وعلى المجد الجيلي، وتتلمذ عليه الأرموي والخسروشاهي، ومن أشهر مؤلفاته المحصول في علم الأصول، ومفاتيح الغيب في التفسير، وتوفي عام 606هـ (وفيات الأعيان 248/4، تاريخ الإسلام 137/13)

(55) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري شهاب الدين القرافي، ولد عام 626هـ، فقيه أصولي مالكي المذهب أشعري المعتقد، تتلمذ على العز بن عبدالسلام وأبي بكر المقدسي، وتتلمذ عليه البقوري والمرداوي، ومن أشهر مؤلفاته شرح تنقيح الفصول في الأصول، والذخيرة في الفقه، توفي عام 684هـ (الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب 236/1، هدية العارفين 99/1)

(56) ينظر: البرهان 165/1–168، اللمع 44/1، التمهيد في أصول الفقه 20/1–21، المحصول للرازي 234/1 و 11/3، شرح تنقيح الفصول 54.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

القول الثاني: أنه حجة.

وينسب لـ: الشاشي[57]، وأبي يعلى[58]، والسرخسي[59]، والسمعاني، والغزالي[60]، وابن قدامة[61]، والآمدي[62]، وابن الحاجب[63]، وكثير من العلماء[64].

وهذا القول هو الذي استقر عليه رأي المتأخرين من العلماء، وهو الأقرب للصواب، لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، على أن كثيرا من المتقدمين يورد مفهوم الموافقة المساوي في باب القياس، ويسميه القياس بنفي الفارق، ولا مشاحة في الاصطلاح، المهم أن عامة العلماء يحتجون بهذا المفهوم ويجعلونه من الأدلة التي يعول عليها، بل منهم من جعله بعض أنواعه من قبيل المقطوع به كما تقدم عند الغزالي وابن قدامة، وعلى كل حال فإن هذا المفهوم يتبادر إلى الذهن من المنطوق، فما دام لا فارق بينه وبين المنطوق فما المانع من الاحتجاج به؟

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن مفهوم الموافقة عموما له شرط لابد أم يتحقق كي يحتج به، وقد تمت الإشارة إلى هذا الشرط عرضا ولكن نذكره الآن مستقلا بعد بيان أنواعه وحجيته.

---

[57] هو أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، فقيه أصولي حنفي المذهب، تتلمذ على أبي الحسن الكرخي، وينسب له كتاب الأصول المعروف بأصول الشاشي، ويشكل عليه أنه ذكر فيه الدبوسي وابن الصباغ وقد توفيا بعده بنحو مائة عام، توفي عام 344هـ (تاريخ بغداد 60/6، الجواهر المضية في طبقات الحنفية 98/1)

[58] هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، المعروف بابن الفراء، ولد عام 380هـ، فقيه أصولي حنبلي المذهب من أهل السنة والجماعة، تتلمذ على الحسن بن حامد وعلي بن معروف، وتتلمذ عليه ابنه محمد والخطيب البغدادي، ومن أشهر العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وتوفي عام 458هـ (تاريخ بغداد 55/3، طبقات الحنابلة 193/2)

[59] هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي المذهب، تتلمذ على الحلواني ، وتتلمذ عليه الحصيري وأبو حفص عمر بن حبيب، ومن أشهر مؤلفاته كتابه في الأصول المعروف بأصول السرخسي والمبسوط في الفقه الحنفي، توفي عام 483هـ (الجواهر المضية 29/2، الأعلام للزركلي 315/5)

[60] هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، حجة الإسلام، ولد عام 450هـ، فقيه أصولي شافعي المذهب أشعري المعتقد، تتلمذ على أبي المعالي الجويني وعلى أحمد الراذكاني ، وتتلمذ عليه أبو بكر بن العربي ومحمد بن يحيى ، ومن أشهر مؤلفاته المستصفى والمنخول كلاهما في علم الأصول، وتوفي عام 505هـ (تاريخ الإسلام 62/11، طبقات الشافعيين 533/1)

[61] هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي، ولد عام 541هـ، فقيه أصولي حنبلي المذهب من أهل السنة والجماعة، تتلمذ على والده وعلى أبي زرعة المقدسي، وتتلمذ عليه عبدالرحمن بن محمد بن قدامة شارح المقنع والمحب ابن النجار وغيرهم، ومن أشهر مؤلفاته روضة الناظر وجنة المناظر في الأصول، والمغني في الفقه، توفي عام 620هـ (تاريخ الإسلام 601/13، ذيل طبقات الحنابلة 281/3)

[62] هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، ولد عام 551هـ، فقيه أصولي بدأ حنبليا ثم أصبح شافعي المذهب أشعري المعتقد، تتلمذ على ابن المني الحنبلي وابن فضلان الشافعي، وتتلمذ عليه صدر الدين ابن سني الدولة ومحيي الدين ابن الزاكي، ومن أشهر مؤلفاته منتهى السول في علم الأصول، والإحكام في أصول الأحكام، وتوفي عام 631هـ. (وفيات الأعيان 293/3، تاريخ الإسلام 50/14).

[63] هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري، جمال الدين ابن الحاجب، ولد عام 570هـ، فقيه أصولي مالكي المذهب أشعري المعتقد، تتلمذ على الشاطبي وابن عساكر، وتتلمذ عليه المنذري والدمياطي، ومن أشهر مؤلفاته منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره المشهور بمختصر ابن الحاجب، والشافية في الصرف والكافية في النحو، وتوفي عام 646هـ. (وفيات الأعيان 248/3، تاريخ الإسلام 551/14).

[64] ينظر: أصول الشاشي 104/1، العدة لأبي يعلى 152/1، أصول السرخسي 141/1–142، قواطع الأدلة 237/1، المستصفى 305–306، روضة الناظر 187/2، الإحكام للآمدي 66/3–67، مختصر ابن الحاجب 142–144.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

- **شرط مفهوم الموافقة:**

(وشرطه أي شرط مفهوم الموافقة فهم المعنى من اللفظ في محل النطق وأنه أي المفهوم أولى من المنطوق أو مساو له)[65].

وهذا الشرط هو الذي يخرج المجتهد من معرة التشهي، التي ادعاها ابن حزم رحمه الله على علماء الأصول، فإنا نقول أنا لا نتشهى في الاحتجاج بالموافقة هنا أو هناك، وتارة بالمخالفة، وإنما نقول إننا نفهم المعنى من اللفظ ثم ننزله على ما يوافقه، وننفيه عما يخالفه، وبذلك يستقيم الاستدلال، ويجرى كلام الشارع على ما يراد منه، ولا يكتفى بظاهر اللفظ، ولا يوغل في باطنه، إنما هو الوسط الوسط، العمل بظاهر اللفظ مع باطنه، والله الهادي إلى الحق.

- **نوع دلالة مفهوم الموافقة:**

اختلف الأصوليون في دلالة مفهوم الموافقة، فمنهم من قال إنها قياسية، ومنهم من قال إنها لفظية، ولكنهم يتفقون بالاحتجاج بمفهوم الموافقة وعلى كلٍّ فللعلماء في دلالة مفهوم الموافقة قولان:

القول الأول: أنها قياسية.

وبه قال الشافعي، والرازي، والبيضاوي[66].[67]

على أن الرازي والبيضاوي غاية ما قالا به أنهما أوردا مثال تحريم الضرب في باب القياس، أما إمام الحرمين الجويني فقد ذكر أن مفهوم الموافقة الأولى معدود عند الأصحاب – يريد الشافعية – من الأقيسة فقد ذكره رحمه الله في مراتب الأقيسة، فقال: (قالوا: أولها: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من طريق الفحوى والتنبيه المعلوم كإلحاق الضرب وأنواع التعنيف بالنهي عن التأفيف فهذا في الدرجة العليا من الوضوح. وقد صار معظم الأصوليين إلى أن هذا ليس معدودا من أقسام الأقيسة بل هو متلقى من مضمون اللفظ والمستفاد من تنبيه اللفظ وفحواه كالمستفاد من صيغته ومبناه ومن سمى ذلك قياسا فمتعلقه أنه ليس مصرحا به والأمر في ذلك قريب.)[68]

---

[65] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير 482/3، وينظر: روضة الناظر 111/2، وشرح مختصر الروضة 716/2.

[66] هو أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين البيضاوي، فقيه أصولي شافعي المذهب أشعري المعتقد، من أشهر مؤلفاته منهاج الوصول إلى علم الأصول، وأنوار التنزيل في التفسير، توفي عام 691هـ (طبقات الشافعية 172/2، الأعلام للزركلي 109/4)

[67] الرسالة للشافعي 512–515، المحصول للرازي 23/5، منهاج الوصول 196.

[68] البرهان 61/2.

أدلة هذا القول:

1= أنه إلحاق مسكوت بمنطوق لعلة جامعة، وهذا هو القياس[69].

2= أن فيه أصل كالتأفيف، وفرع كالضرب، وحكم كالتحريم، وعلة كدفع الأذى، وهذه أركان القياس فليكن قياسا إذا.[70]

3- (أن المنع من التأفيف لو دل عليه لدل عليه إما بحسب الموضوع اللغوي أو بحسب الموضوع العرفي والأول باطل بالضرورة لأن التأفيف غير الضرب فالمنع من التأفيف لا يكون منعا من الضرب والثاني أيضا باطل لأن النقل العرفي خلاف الأصل وأيضا فلو ثبت أن النقل في العرف لما حسن من الملك إذا استولى على عدوه أن ينهى الجلاد عن صفعه والاستخفاف به وإن كان يأمره بقتله وإذا بطلت دلالة اللفظ عليه علمنا أن تحريم الضرب مستفاد من القياس)[71]

ويعترض على الدليل الأول والثاني، أن المسكوت عنه متبادر إلى الذهن قبل البحث عن العلة، وهو وإن اجتمعت فيه أركان القياس إلا أن العمل فيه لم يكن كالعمل في القياس، بدليل أن من يقولون إن دلالته قياسية يقصرونه على مفهوم الموافقة الأولى، والقياس يجوز على المساوي اتفاقا، فلذلك يظهر لنا أنه مغاير للقياس.

ويعترض على الدليل الثالث أن فيه إلزام غير ملزم، حيث ألزم دلالة المفهوم إما باللغة وإما بالعرف، ثم أبطل العرف، ثم أورد مثالا مغايرا، ونحن نقول إن دلالته لفظية تفهم من السياق، بل إن مثاله في قول الملك للجلاد لا تصفع عدوي، نستدل منه نحن بمفهوم الموافقة الأولى على أمره بقتل عدوه لأن السياق مفهم لذلك، ولأنه متبادر إلى الذهن، يعرفه كل عاقل، والله أعلم.

القول الثاني: أنها لفظية

وبه قال أبو يعلى، ونسبه إلى الإمام أحمد، والباقلاني[72]، والسرخسي، والغزالي، والآمدي، ونسبه الجويني لمعظم الأصوليين[73].

---

[69] ينظر: روضة الناظر 112/2.

[70] ينظر: الإحكام للآمدي 68/3.

[71] المحصول للرازي 121/5.

[72] هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي الباقلاني المالكي، ولد عام 338هـ، فقيه أصولي مالكي المذهب أشعري المعتقد، تتلمذ على ابن مجاهد وعلى الأبهري، وتتلمذ عليه أبو ذر الهروي وأبو عمران الفاسي وغيرهم، ومن أشهر مؤلفاته شرح اللمع والتقريب والإرشاد، توفي عام 403هـ (ترتيب المدارك وتقريب المسالك 44/7، الأعلام للزركلي 176/6)

[73] العدة لأبي يعلى 1333/4-1336، التقريب والإرشاد 343/1، أصول السرخسي 241/1، المستصفى 305، الإحكام للآمدي 68/3، البرهان 61/2.

أدلة هذا القول:

1= أن المفهوم يستفاد من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط ولا إعمال فكر ورأي، وهذا بخلاف القياس[74].

2– (أن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت. وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت. ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقا للآخر، قالوا (هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس) وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم (هذا الفرس سابق لهذا الفرس) وكذلك إذا قالوا: " فلان يأسف بشم رائحة مطبخه " فإنه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم " فلان لا يطعم ولا يسقي ".)[75]

3– أنه لو قيل بأن هذا قياس لكان الأصل داخل ضمن الفرع في بعض الأمثلة وهذا ممتنع في القياس، كما لو قال لابنه: لا تعطِ البائع ريالا، فإنه يفهم منه ألا يعطيه عشرة ريالات، فيكون الأصل وهو الريال، داخل في الفرع وهو العشرة وهذا ممتنع[76].

4= أن بعض القائلين بأن الدلالة قياسية في المفهوم يحصرونه في مفهوم الموافقة الأولى، ومعلوم أن القياس يدخل فيه الفرع المساوي للأصل كما يدخل فيه الأولى[77].

5= ما نقله القاضي أبو يعلى عن أحمد أنه قال: "سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورة، وأعجبه ذلك". ثم قال أبو يعلى: (ومعنى قوله: "عند الضرورة". إذا لم يجد دليلاً غيره من كتاب أو سنة، والاحتجاج بالتنبيه يجوز مع وجود دليل غيره.)[78]

والراجح في نظري هو القول الثاني، لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض، والحقيقة أن الخلاف لفظي لا ثمرة له، لأن كلا الفريقين يعدونه حجة يحتج بها، إلا ما وجد عند الحنفية من أنهم لا يحتجون بالقياس في الحدود والكفارات، قال البخاري: (وهو دلالة النص يثبت به عند المصنف ما يثبت بالنصوص حتى الحدود والكفارات، وكذا عند من جعله قياسا من أصحاب الشافعي؛ لأنها تثبت بالقياس عندهم، فأما عند من جعله قياسا من أصحابنا فلا يثبت به الحدود والكفارات؛ لأنها لا تثبت بالقياس عندنا فهذا هو فائدة الخلاف وإليه أشار المصنف فيما بعد.)[79]

إلا أن البخاري رحمه الله عقب كلامه السابق بقوله: (أنها تثبت بمثل هذا القياس عندهم كما تثبت بالقياس الذي علته منصوصة فعلى هذا لا يظهر فائدة الخلاف ويكون الخلاف لفظيا، ويؤيده ما ذكر الغزالي في المستصفى[80] وقد اختلفوا في تسمية هذا القسم قياسا ويبعد تسميته قياسا؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى فكرة واستنباط علة، ومن سماه قياسا اعترف بأنه مقطوع به ولا مشاحة في الأسامي فمن كان القياس عنده عبارة عن نوع من الإلحاق يشمل هذه الصورة ولا مشاحة في عبارة)[81]

---

[74] ينظر: أصول السرخسي 241/1، التقريب والإرشاد 343/1.

[75] الإحكام للآمدي 68/3.

[76] ينظر: الإحكام للآمدي 69/3.

[77] ينظر: الإحكام للآمدي 69/3.

[78] العدة 1336/4.

[79] كشف الأسرار 74/1.

[80] ينظر: المستصفى 305

[81] كشف الأسرار 74/1.

العدد العشرون
تاريخ الإصدار: 2 – حُزيران – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

خاتمة البحث:

أولا: حقيقة مفهوم الموافقة:

ت- أسماء مفهوم الموافقة:

لمفهوم الموافقة عند الأصوليين عدة أسماء أشهرها:

1- مفهوم الخطاب.
2- فحوى الخطاب أو فحوى اللفظ.
3- لحن القول أو لحن الخطاب.
4- تنبيه الخطاب.
5- دلالة النص أو الثابت بدلالة النص.
6- مفهوم الموافقة.

ث- تعريف مفهوم الموافقة:

- تعريفه باعتباره مركبا:

1- تعريف المفهوم:

لغة: فَهِمَ الشيء أي علمه وعقله وعرفه.

اصطلاحا: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

2- تعريف الموافقة:

لغة: المصادفة والاتّفاق.

اصطلاحا: إن معنى الموافقة في الاصطلاح لا يخرج عن معناها في اللغة.

- تعريفه باعتباره لقبا:

دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

ثانيا: أنواع مفهوم الموافقة:

1- مفهوم الموافقة الأولى القطعي:

وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة جازمة على أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

2- مفهوم الموافقة الأولى الظني:

وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة غير جازمة على أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

3- مفهوم الموافقة المساوي القطعي:

وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة جازمة على أن حكم المسكوت عنه مساوٍ لحكم المنطوق به.

4- مفهوم الموافقة المساوي الظني:

وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة غير جازمة على أن حكم المسكوت عنه مساوٍ لحكم المنطوق به.

5- مفهوم الموافقة الأدنى:

وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه الأضعف من المنطوق.

ثالثا: حجية مفهوم الموافقة:

تقدم تحرير محل النزاع فيه، وأنه لم يبق إلا النزاع في حجية مفهوم الموافقة المساوي، واختلف فيه على قولين:

القول الأول: أنه ليس بحجة.

وينسب لـ: الشافعي، والشيرازي، والجويني، وأبو الخطاب، والرازي، والقرافي وغيرهم من العلماء.

القول الثاني: أنه حجة.

وينسب لـ: الشاشي، وأبي يعلى، والسرخسي، والسمعاني، والغزالي، وابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب، وكثير من العلماء.

والراجح القول الثاني.

- **نوع دلالة مفهوم الموافقة:**

القول الأول: أنها قياسية.

وبه قال الشافعي، والرازي، والبيضاوي.

القول الثاني: أنها لفظية.

وبه قال أبو يعلى، ونسبه إلى الإمام أحمد، والباقلاني، والسرخسي، والغزالي، والآمدي، ونسبه الجويني لمعظم الأصوليين.

والراجح القول الثاني.

وأوصي الباحثين من بعدي بالبحث في معيار مفهوم الموافقة، إذ ضبط ذلك يضبط به مفهوم الموافقة، ويميزه عن المخالفة، ويعرف منه الأولى والمساوي والأدنى.

وبهذا نختتم القول في مفهوم الموافقة، ولعله قد بان لك منه ما كان خافيا، ولعلنا بيناه بعون الله بيانا كافيا، وما تجاوزناه أكثر مما أثبتناه، ولولا خشية الإطالة في البحث، لنقلنا لك فيه السمين والغث، ولكن لكل مقام مقالا، ولكل مقال مجالا، فخذ ما يكفيك مما مضى، وتجاوز ما لم يبلغ من قلبك حد الرضى، فكل بني آدم خطاء، ولا كامل إلا الله، وهو المستعان، وعليه المعول.

قائمة المراجع:

إرشاد الفحول للشوكاني.

أصول السرخسي.

أصول الشاشي.

الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

الأعلام للزركلي.

البرهان في أصول الفقه للجويني.

التقريب والإرشاد للباقلاني.

التلخيص في أصول الفقه للجويني.

التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي.

الحاوي الكبير للماوردي.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون.

الرسالة للشافعي.

الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي.

العدة في أصول الفقه لأبي يعلى.

العين للخليل بن أحمد الفراهيدي.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي.

الفصول في الأصول للجصاص.

الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.

اللمع في أصول الفقه للشيرازي.

المبسوط للسرخسي.

المجموع شرح المهذب للنووي.

المحصول في أصول الفقه لابن العربي.

المحصول للرازي.

المدونة للإمام مالك.

المستصفى للغزالي.

المسودة في أصول الفقه لآل تيمية.

المغني لابن قدامة.

المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة.

تاج العروس للزبيدي.

تاريخ الإسلام للذهبي.

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض.

تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهان.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع.

ديوان رؤبة بن الحجاج.

ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي.

ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب.

رسالة في أصول الفقه لابن شهاب العكبري.

روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة.

سير أعلام النبلاء للذهبي.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد.
شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني.
شرح تنقيح الفصول للقرافي.
شرح مختصر الروضة للطوفي.
صحيح البخاري.
صحيح مسلم.
طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى.
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة.
طبقات الشافعيين لابن كثير.
فتح الباري لابن حجر.
قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني.
كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري.
لسان العرب لابن منظور.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع ابن قاسم.
مختار الصحاح للرازي الحنفي.
مختصر ابن الحاجب.
مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار.
مقاييس اللغة لابن فارس.
منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي.
نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي.
هدية العارفين لإسماعيل البغدادي.
وفيات الأعيان لابن خلكان.